حالات الضرر المفترض في المسؤولية العقدية (*)

الباحث. ضياء عودة جدوع **أ.د. حسين عبد القادر معروف**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : Dya203040@gmail.com

Email : Hussein.abdulqadeer@uobasrah.adu.iq

الملخص

من أجل الوصول إلى نظرية كاملة أو عامة للضرر المفترض يمكن تطبيقها على الواقع على قرار فكرة أو نظرية الخطأ المفترض لابد من دراسة وبحث تطبيقات الضرر المفترض التي تعزز وجوده، وذلك من خلال تناول الحالات التي نص من خلالها المشرع على افتراض الضرر في القانون العراقي والقوانين محل البحث، فبعد أن قمنا بإبراز فكرة هذه الدراسة في إطارها النظري لابد من تعزيز هذه الدراسة بتطبيقات عملية، إذ إن أي نظرية قانونية لا تكون ذات أهمية كبرى إلا إذا وجدت لها تطبيقات عملية لها في المجال القانوني وأن لافتراض الضرر العديد من الحالات والتطبيقات العملية مما يعطي لهذا الموضوع أهمية بالغة ومكانة مميزة ففي هذه الحالات نجد أن المشرع أعفى المتضرر من إثبات الضرر الذي لحق به، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة ففي بعض الحالات المشرع افترض الضرر افتراضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس وفي أحيان أخرى يكون افتراض الضرر قابل لإثبات العكس.

الكلمات المفتاحية : الضرر ، المسؤولية العقدية ، الشرط الجزائي ، الفوائد التأخيرية .

Cases of Presumed Damage in Contractual Liability

Researcher. Diaa Oudah Jaddou
Prof. Dr. Hussein Abdul Qader Marouf
College of Law / University of Basrah
Email : Dya203040@gmail.com
Email : Hussein.abdulqadeer@uobasrah.adu.iq

Abstract

In order to develop a comprehensive or general theory of presumed damage applicable to real-life scenarios, especially considering the concept or theory of presumed fault, a study and investigation of the applications of presumed damage that reinforce its existence is necessary. This involves examining cases in which the legislator explicitly stipulates the presumption of damage in Iraqi law and the laws relevant to the research. After outlining the idea of this study in its theoretical framework, it is crucial to enhance it with practical applications. Any legal theory gains significant importance only when it finds practical applications in the legal field. Presumed damage has numerous practical cases and applications, giving this topic great importance and a distinctive position.

These cases reveal that the legislator, to varying degrees, has exempted the affected party from proving the damage suffered. In some cases, the legislator presumes damage conclusively, making it non-disputable. In other instances, the presumption of damage is subject to rebuttal.

Keywords: Damage, Contractual Liability, Penalty Clause, Delay Damages.

المقدمة

ان للضرر المفترض العديد من التطبيقات العملية في إطار المسؤولية العقدية وقد استنبطنا هذه التطبيقات من نصوص القانون المدني ، وقانون النقل ، ففي إطار القانون المدني نجد حالة الشرط الجزائي والالتزام الذي يكون محله مبلغ من النقود وحالة العدول عن العربون وحالة الإخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار أما في قانون النقل فهي حالة التأخير في عقد نقل الركاب ولما كانت هذه الحالات تتوزع بين ما يكون عند تكوين العقد ، وما يكون عند تنفيذ العقد ، لذلك سنعتمد ذلك معياراً لتقسيم هذا البحث .

أهمية موضوع البحث

تتمثل أهمية البحث في أن افتراض الضرر على الرغم من عدم التوسع فيه من قبل المشرع العراقي ألا أنه يمثل توجهً من قبله بتوفير ضمانة لمن يجد المشرع أن مصلحتهُ أولى بالرعاية عن طريق أعفاءه من عبء أثبات الضرر تارة ومن أثباته و مقداره تارةً أخرى ، فتتحقق المسؤولية المدنية بمجرد توافر ركني الخطأ و العلاقة السببية و وهو توجهٌ يجاري على ما نعتقد التطورات الحاصلة في المجتمعات الأنسانية .

أهداف البحث : يهدف البحث لتحقيق الأهداف الآتية :

١-بيان أهم الحالات التي افترض المشرع من خلالها تحقق الضرر في نطاق المسولية العقدية .

٢-التعرف على موقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة من أفتراض الضرر بالنسبة لكل حالة من حالات افتراض الضرر في المسؤولية العقدية.

مشكلة البحث

تبدو إشكالية البحث في أن الضرر هو الركن الأبرز في المسؤولية المدنية، فالمسؤولية المدنية هي التزام بتعويض، والتعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، ومن هنا كان عنصر الضرر هو عنصر واجب الإثبات في الغالب ، لكن رغم ذلك لجأ المشرع إلى افتراض وجود الضرر في حالات معينة راعى فيها الوجود الحتمي للضرر فعمد إلى التخفيف عن المضرور فأعفاه من إثبات وجود الضرر وحدد آلية لتقدير التعويض عنهُ في بعض الحالات ولكنه مع ذلك لم يحدد آلية لتقدير الضرر في حالات أخرى ، ومن هنا تكمن الإشكالية في مدى انسجام افتراض الضرر مع الدور الذي يؤديه الأخير في نطاق المسؤولية المدنية فضلاً عن مدى الانسجام بين افتراض الضرر وبين عدم تحديد

آلية لاحتسابه ، فكيف يتم تقدير التعويض عن ضرر لم يقع أصلاً ، وإن كان حتمي الوقوع أو في الغالب وقوعهُ، وهل هناك ضوابط لسلطة القاضي في تحديد التعويض عن الضرر الذي لم يحدد المشرع آلية لاحتسابه هذا ما سيحاول البحث الإجابة عنه.

منهجية البحث

تم اتباع المنهج التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والعلاقة بموضوع البحث مع تعزيز الدراسة ببعض القرارات القضائية أيضاً اعتمدنا المنهج المقارن بين القانون العراقي والمصري والفرنسي لبيان موقفهما في هذا الموضوع .

هيكلية البحث

يقتضي الإلمام في بالموضوع والإحاطة به أن يتم دراسته من خلال فرعين ومقدمة وخاتمة ، نتاول في الفرع الأول حالات الضرر المفترض عند تكوين العقد أما الفرع الثاني يكون بعنوان حالات الضرر المفترض عند تنفيذ العقد .

الفرع الأول/ حالات الضرر المفترض عند تكوين العقد

سنتناول في هذا الفرع الحالات التي يكون فيها الضرر مفترض عند تكوين العقد حسب اتفاق المتعاقدين وهذه الحالات تشمل الشرط الجزائي، والعدول عن العربون والالتزام الذي يكون محله مبلغاً من النقود .

أولاً : الشرط الجزائي والعربون

١- الشرط الجزائي

يقصد بالشرط الجزائي اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخير فيه[١]، قد أشار القانون المدني العراقي إلى الشرط الجزائي في المادة ١/١٧٠ إذ نصت على (يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد او في اتفاق لاحق)[٢]، فالمشرع العراقي افترض ان الضرر في حالة الشرط الجزائي يعتبر متحقق بمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه او في حالة امتناعه عن ذلك[٣] وهذا ما افادت به الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من القانون المدني العراقي التي نصت (ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اي ضرر)[٤].

حيث يتبين من هذا النص ان المشرع العراقي افترض ان الضرر يعتبر متوافر في هذه الحالة ولا يكلف الدائن بأثبات ان هناك ضرر قد اصابه، إذ ان هذا النص قد نقل عبء اثبات وجود الضرر من الدائن إلى المدين خلافاً للقواعد العامة وفي مقابل ذلك يستطيع المدين ان يدفع المسؤولية عنه من خلال اثبات عدم وقوع الضرر[٥]، فالشرط الجزائي يهدف إلى حمل المتعاقد على تنفيذ التزامه وإخطاره منذ البداية بأنه سوف يكون ملزم بدفع مبلغ معين من النقود في حالة إخلاله بتنفيذ التزامه[٦].

كذلك فأن المشرع المصري افترض تحقق الضرر في حالة الشرط الجزائي إذ أن الضرر يعد متحققاً بمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه او في حالة امتناعه عنه، ففائدة الشرط الجزائي تكون باعتبار الضرر متحققاً في تقدير المتعاقدين وبالتالي فأن الضرر يكون مفترض[٧]، إذ يكفي ان يثبت الدائن الخطأ الصادر من المدين فيفترض في هذه الحالة تحقق الضرر وايضا توافر العلاقة السببية بين الضرر والخطأ، ولا يطلب من الدائن اثبات ان هناك ضرر لحقه من جراء خطأ المدين، إذ ان عبء الإثبات ينتقل من الدائن إلى المدين خلافاً للقواعد العامة الا ان قرينة افتراض الضرر في الشرط الجزائي تكون قرينة بسيطة قابلة لأثبات العكس فيستطيع المدين التخلص من المسؤولية اذا اثبت ان الدائن لم يصبه اي ضرر[٨]، كما هو واضح من نصوص المواد السابقة.

اما القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل فقد أشار إلى الشرط الجزائي في المادة ١٢٢٦ التي نصت على انه (الشرط الجزائي هو الشرط الذي بموجبه يتعهد احد الاشخاص ضمانا لتنفيذ اتفاق بتقديم شيء في حاله عدم التنفيذ)[٩] فالمشرع الفرنسي افترض تحقق الضرر في حاله الشرط الجزائي واكتفى بمجرد الاخلال من اجل استحقاق التعويض[١٠].

وقد ذهب القضاء في فرنسا إلى استحقاق الشرط الجزائي من دون تكليف الدائن بإقامة الدليل على الضرر الذي اصابه ، فمجرد حصول الاخلال فان الشرط الجزائي يتحقق من دون حاجه إلى التأكد من تحقق عنصر الضرر لأنه مفترض ، فحصول الاتفاق بين اطراف العقد على الشرط الجزائي وتحديد التعويض المستحق مقدما يعني انهما قد سلما بان إخلال المدين بالتزامه يسبب ضرراً سبق وان حصل اتفاق بشان المقدار اللازم لتعويضه[١١] .

ومن القرارات القضائية التي تؤكد على ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية التي نقضت فيه قرار يقضي بإعفاء المدين من الشرط الجزائي بدعوى أن الدائن لم يحقه ضرر وقد جاء في هذا القرار (ان الطرفين حرين في أن يحددا بإرادتهما الحرة وسائل الإكراه التي تستهدف حتى في غياب أي ضرر ضمان تنفيذ الاتفاق ... تكون قد خرقت المواد ١٢٢٦ و ١١٥٢ من القانون المدني الفرنسي)[١٢]

ويبدو واضحاً أن موقف القانون المدني العراقي والمصري يختلف عن موقف القانون المدني الفرنسي ، فالقانون العراقي المصري وان افترضا الضرر في حالة الإخلال من قبل المدين الا ان هذا الافتراض يكون قابل لأثبات العكس من قبل المدين وذلك بأثبات ان الدائن لم يصبه اي ضرر فتنتفي المسؤولية عنه ، اما في القانون المدني الفرنسي فقد اعتبر المشرع ان مجرد الاخلال يجعل الدائن مستحقا للتعويض بغض النظر عن اثبات عنصر الضرر لأنه امر مفترض ولذلك لا يستطيع المدين اثبات عكس ذلك اي ان افتراض الضرر في القانون المدني الفرنسي في حالة الشرط الجزائي يكون قاطع غير قابل لأثبات العكس.

٢. العربون

يعرف العربون بأنه عبارة عن مبلغ من المال يقوم بدفعه احد المتعاقدين للآخر وقت التعاقد للدلالة على انعقاد العقد والمباشرة في تنفيذه ، أو لتمكين المتعاقدين من العدول عن العقد[١٣].

وقد تناول المشرع العراقي احكام العربون في المادة ٩٢ من القانون المدني العراقي التي نصت (١. يعتبر دفع العربون دليلاً على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك ٢. فاذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاء العدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وان عدل من قبضه رده مضاعفا)[١٤] يتبين من هذه النص أن للعربون دلالتين احدهما اعتبار العقد اصبح باتاً، أما الثانية أنه جزاء للعدول عن العقد .

فالاصل في القانون المدني العراقي ان دفع العربون عند ابرام العقد يعتبر دليلاً على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز الرجوع عنه، لكن القانون اعطى للمتعاقدين الحق في الاتفاق على غير ذلك بمعنى اخر اعطاهم الحق في الاتفاق على ان العربون هو جزاء لحق العدول عن العقد فاذا عدل من دفعه فقده واذا عدل من قبضه فيجب عليه ان يرده مضاعفاً للطرف الاخر[١٥]، أما بالنسبة للقانون المدني المصري والفرنسي فأن دلالة العربون هي أنه جزاءً للعدول عن العقد وبالتالي فأن دلالة العربون في القانون المدني العراقي تختلف عن دلالة العربون في القوانين المقارنة، وفي نطاق الدلالة الثانية أي العدول عن العقد يظهر جلياً افتراض الضرر إذ أن مبلغ العربون يستحق على من تخلى عن العقد بصرف النظر عن وقوع الضرر من عدمه فالمشرع العراقي افترض تحقق الضرر في حالة العدول عن العربون بمجرد العدول ولم يعط المشرع الحق للطرف الذي اخل بالتزامه في اثبات عدم لحوق الضرر بالطرف الاخر[١٦]، بمعنى ان افتراض المشرع العراقي للضرر في حالة العدول عن العربون هو افتراض قطعي غير قابل لأثبات العكس. فالعربون هو تعويض وتقرر بموجب قرينة غير قابلة لاثبات العكس [١٧]، لذلك فاننا لا نتفق مع من ينفي عن العربون صفة التعويض [١٨] .

المشرع المصري أيضاً افترض تحقق الضرر في حالة العدول عن العقد من قبل احد طرفي العقد وذلك استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من القانون المدني المصري، إذ ان نص هذه المادة يرتب التزامه على عاتق الطرف الذي عدل عن العقد وهذا الالتزام هو دفع قيمة العربون وحتى وان لم يترتب عن العدول اي ضرر للطرف الاخر، وهذا واضح بشكل صريح من نص المادة انفة الذكر فان عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده مضاعفاً، فالمشرع المصري اعتبر ان الالتزام بدفع قيمة العربون في حالة العدول هو تفسير لنيـة المتعاقدين ، إذ افترض المشرع ان المتعاقدين قد اتفقا على ان حق العدول يكون بمقابل الالتزام بدفع قيمة العربون ، لذلك لا يشترط حصول ضرر وانما الضرر يكون مفترض بمجرد العدول وهذا الافتراض للضرر يكون غير قابل لأثبات العكس من قبل الطرف المخل بالتزامه حتى وان اثبت ان الطرف الذي لم يعدل عن العقد لم يصبه اي ضرر من جراء ذلك العدول [١٩] .

كذلك فعل المشرع الفرنسي إذ افترض تحقق الضرر في حالة العدول عن العربون من قبل أحد المتعاقدين، وبالتالي فأن العربون يستحق بمجرد ممارسة حق العدول وذلك بغض النظر عن وقوع الضرر من عدمه، لان الضرر يكون في حالة العدول مفترض فاذا عدل من دفع العربون خسره واذا عدل من قبضهُ وجب عليه ردهُ مضاعفاً حتى وان لم يترتب على العدول أي ضرر بالنسبة للطرف الآخر الذي لم يعدل عن العقد [٢٠]، وهذا الافتراض من قبل المشرع الفرنسي غير قابل لأثبات العكس من قبل الطرف الذي عدل عن العقد حتى ولو اثبت ان الطرف الآخر لم يصبه اي ضرر من جراء العدول عن العقد اي ان هذا الافتراض يكون قاطع غير قابل لأثبات العكس [٢١] .

نستخلص من كل ما تقدم ان القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي اتفقا من حيث افتراض الضرر في حالة العدول عن العربون وبمجرد العدول بغض النظر عن حصول الضرر او عدم حصوله وهذا الافتراض يكون غير قابل لأثبات العكس من قبل الطرف الذي عدل عن العقد مع ملاحظة ان القانون المدني العراقي جعل دلالة دفع العربون على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك وبذلك فهو يختلف عن القانون المدني المصري والفرنسي على ان من حق المتعاقدين حق العدول عن العقد ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ثانياً: الالتزام الذي يكون محله مبلغ من النقود (الفوائد التأخيرية)

ان الفوائد التاخيرية هي عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم المدين بدفعهِ على سبيل التعويض عن التأخير في تنفيذ التزام محله دفع مبلغ من النقود عن الميعاد المحدد له [٢٢]، فهذهِ الفوائد تستحق في حالة التأخير في تنفيذ التزام يكون محله مبلغ من النقود، وقد تناول القانون المدني العراقي احكام

الفوائد التاخيرية في المادة ١٧١ من القانون المدني العراقي التي تنص (اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوماً المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية...)[٢٣]، فالمشرع العراقي افترض تحقق الضرر في حالة الفوائد التاخيرية واعتبر مجرد تأخر المدين عن الوفاء بالمبلغ الذي في ذمته يحدث ضرر للدائن، وبالتالي يكون ملزماً بتعويضهُ ولا يكلف الدائن بأثبات ان هناك ضرر لحق به من جراء هذا التأخير، لان القانون افترض ان الضرر سوف يلحق بالدائن في جميع الاحوال ولهذا السبب اعفى القانون الدائن من إقامة الدليل على وقوع الضرر، وعليه فأن افتراض الضرر في حالة تأخر المدين عن الوفاء بالتزامهِ الذي يكون محلهُ مبلغ من النقود عن الميعاد المحدد له يكون قاطع وغير قابل لأثبات العكس من قبل المدين فلا يستطيع ان يثبت ان الدائن لم يصبه اي ضرر من جراء هذا التأخير لكي ينفي المسؤولية عنه [٢٤]، والسبب الذي دعا المشرع لافتراض الضرر في هذه الحالة، هو ان النقود يمكن استثمارها وبالتالي في حالة تأخر المدين في الوفاء بها عن الميعاد المحدد فان ذلك يؤدي إلى حرمان الدائن من الفوائد التي كان سوف يحصل عليها لو تم تنفيذ الالتزام في الاجل المحدد له [٢٥]، ونستند في كل ما تقدم إلى نص المادة ١٧٣ من القانون المدني العراقي التي تنص (١. لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت او اتفاقية ان يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير ٢. ويجوز ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد القانونية او الاتفاقية اذا اثبت ان الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه او بخطأ جسيم ٣. ما اذا اثبت الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة امد النزاع بخطأ فللمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية ولا تقضي بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر)[٢٦]، يتبين من الفقرة الاولى من هذه المادة ان القانون العراقي لا يشترط حصول ضرر للدائن أذ يستطيع المطالبة بالتعويض، لان القانون افترض الضرر، وهذا الافتراض غير قابل لأثبات العكس فبمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامهِ يستحق الدائن التعويض .

فالمشرع المصري هو الآخر افترض تحقق الضرر في جانب الدائن بمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الذي يكون محله مبلغ من النقود في الميعاد المحدد[٢٧]، وهذا الافتراض يكون غير قابل لأثبات العكس بمعنى انه افتراض قاطع ، فلا يكلف الدائن بأثبات الضرر الذي لحقه، بالمقابل فأن المدين لا يكون بمقدوره نفي وقوع الضرر لكي يتخلص من المسؤولية، ويترتب على هذا الافتراض للضرر ايضاً افتراض العلاقة السببية بين الخطأ الذي يتمثل في تأخر المدين في الوفاء وبين الضرر والسبب الذي دفع المشرع لافتراض الضرر هنا هو ان الدائن يمكنه استثمار هذا المبلغ لو ان المدين قام بسداد المبلغ له في الميعاد المتفق عليه مما يفوت عليه فرصة الربح[٢٨].

كما أن المشرع الفرنسي افترض الضرر ومن ثم استحقاق التعويض من دون الحاجة إلى إقامة الدليل على وقوع الضرر من جانب الدائن، وهذا الافتراض غير قابل لأثبات العكس من قبل المدين فبمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه يفترض تضرر الدائن من جراء هذا التأخير، ويترتب على افتراض الضرر ايضا افتراض ان مقدار التعويض يكون ثابتا كما حدده القانون وذلك بمعزل عن الضرر ومستقل عنه [٢٩] .

وفي النهاية نجد ان كل من القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة أجمعت عن افتراض الضرر، بمجرد تأخر المدين في الوفاء بالتزامه واعفت الدائن من اقامة الدليل على وقوع الضرر وهذا الافتراض يكون غير قابل الإثبات العكس من قبل المدين، ويترتب على ذلك استحقاق التعويض المقدر قانوناً بمجرد التأخير في تنفيذ الالتزام من قبل المدين .

الفرع الثاني/ حالات الضرر المفترض عند تنفيذ العقد

بعد ان قمنا ببيان الحالات التي كان فيها افتراض الضرر عند تكوين العقد سوف نبين في هذا الفرع الحالات التي يكون فيها الضرر مفترض عند تنفيذ العقد، كما في حالة الاخلال بالتعهد بنقل ملكيه عقار ونعني بذلك حالة نكول البائع عن نقل ملكية العقار إلى المشتري، وكذلك حالة التأخير في ايصال الركاب والمسافرين في عقد نقل الاشخاص، وهذا سنبحثه تفصيلاً في الفقرتين الآتيتين.

أولاً : الإخلال بالتعهد بنقل ملكية العقار

بسبب حاجة الناس إلى المعاملات وعلى وجه الخصوص إجراءات تسجيل نقل الملكية، ولما كانت هذه الإجراءات تتطلب الكثير من الوقت، فضلاً عن الجهد والمال، وإزاء هذه الصعوبات يضطر من يريد شراء عقار إلى إبرام تعهد خارجي مع مالك العقار إذ يتم استكمال الإجراءات اللازمة من اجل نقل ملكية العقار فيما بعد ، بالمقابل فان هذا التعهد قد يثير العديد من المشاكل وخاصة في حالة نكول المتعهد عن تعهده ورفضهُ تسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري [٣٠]، وبالرجوع إلى احكام القانون المدني العراقي، نجد ان المادة ٥٠٨ منه نصت على أنه (بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون) كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١١٢٦ من القانون المدني العراقي على أنه (ان العقد الناقل لملكية عقار لا ينعقد الا اذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانونا)[٣١]، ايضاً نصت الفقرة (٢) من المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنه ١٩٧١ على أنه (لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري)[٣٢]، ايضاً نص المادة ٩٠ /١ من القانون المدني العراقي على أنه (اذا فرض

القانون شكلا معين العقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك)[٣٣]، يتبين من هذه النصوص التي تم استعراضها ان المشرع العراقي اعتبر عقد بيع العقار من العقود الشكلية التي لا تنعقد الا من خلال التسجيل في دائرة التسجيل العقاري، اما اذا لم تتحقق هذه الشكلية فيترتب على ذلك اعتباره عقداً باطلاً فالقانون المدني العراقي اعتبر الشكلية ركن من اركان العقد وبتخلفها لا ينعقد من الاساس [٣٤] .

الا أن عقد البيع الخارجي وان كان باطلاً لعدم استيفاء الشكلية المطلوبة فهو يبقى قائما فيما يتعلق بالتعهد الصادر من قبل البائع لأنه من خلال هذا التعهد قد الزم نفسه بنقل ملكية العقار إلى المشتري المتعهد آلية ، فاذا اخل بتعهده فانه يلتزم بتعويض المتعهد له وذلك بسبب المنفعة التي فاتته وحرم منها نتيجة هذا الاخلال[٣٥]، والتعويض الذي يطالب به المتعهد له لا يكون استناداً إلى ما تضمنهُ العقد من تعويض (الشرط الجزائي) وذلك لان العقد كما قلنا يعتبر باطل وبالتالي لا ينتج اي التزام سواء كان اصلي او تبعي، وانما يكون التعويض استناداً إلى المادة ١١٢٧ من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض اذا اخذ احد الطرفين بتعهدهُ سواء اشترط التعويض في التعهد او لم يشترط)[٣٦]، وهنا يظهر افتراض المشرع للضرر فكما هو واضح من نص هذه المادة ان المشرع العراقي افترض تحقق ركن الضرر فلم ينظر إلى وقوعه من عدمه، وإنما الزم من نكل عن تعهده بتعويض المتعهد له سواء كان الطرفان اشترطا التعويض في التعهد ام لم يشترط[٣٧] وهذا الافتراض لركن الضرر من قبل المشرع العراقي قاطع وغير قابل لأثبات العكس، وهذا ما تبين من نص المادة ١١٢٧ سواء اشترط التعويض ام لم يشترط، وعليه سواء وقع ضرر او لم يقع لابد من الحكم بالتعويض، وبصدور قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم ١١٩٨ في ١٩٧٧/١١/٢ المعدل تم وضع آلية يمكن من خلالها تحديد مقدار التعويض الذي يتم الحكم به في حالة النكول عن نقل ملكية العقار وبالتالي يكون افتراض الضرر قد اشتمل على آلية لتحديد قيمة التعويض، إذ نصت الفقرة أ من هذا القرار على أنه (يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار على الالتزام بالتعويض اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد او لم يشترط فيه على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين قيمه العقار المعينة في التعهد وقيمته عند النكول دون اخلال بالتعويض عن اي ضرر اخر)[٣٨]، فموجب الفقرة الأولى من هذا القرار نجد أن المشرع العراقي اعتبر أن هناك ضرراً لحق بالمتعهد آلية بمجرد وجود فرق بين قيمة العقار وقت التعهد وقيمته وقت النكول من دون تكليف المتعهد آلية الذي أصابه ، وعليه واستناداً إلى هذا القرار، نجد ان المشرع العراقي لم يكتف بافتراض تحقق ركن الضرر في حالة النكول عن التعهد بنقل ملكيه عقار، بل حدد مقدار التعويض الذي يحكم به في حاله النكول كما هو واضح من نص الفقرة أ من هذا

القرار ولم يسمح بأن يقل مقدار التعويض عن الفرق بين قيمة العقار المعينة في التعهد وقيمته وقت النكول، وان حكم القانون العراقي لا مقابل له في القانون المدني المصري والفرنسي.

إذ اعتبر القانون المدني المصري أن عقد بيع العقار هو عقداً رضائياً [٣٩]، وأن التسجيل في الدائرة المختصة هو لازم لانتقال الملكية وليس لوجود عقد بيع العقار[٤٠]، ونستند في كل ما تقدم إلى نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني المصري التي نصت على أنه (الالتزام بنقل الملكية اي حق عيني اخر ينقل من تلقاه نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئا معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل) ، ونصت المادة ٩٣٢ على أنه (تنتقل الملكية وغير من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقاً للمادة ٢٠٤...)[٤١] ، وبالرجوع إلى قانون تنظيم الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنه ١٩٤٦ نجد ان المادة التاسعة منه تنص على أنه (١. جميع التصرفات التي من شانها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او نقله او تغييره او زواله وكذلك الاحكام المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل... ٢. ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار آلية ا لا تنشا ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ٣. ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن)[٤٢].

كذلك الحال فأن القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ اعتبر عقد بيع العقار من العقود الرضائية، استناداً للمادة ١١٩٦ من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه (في العقود الخاصة بنقل الملكية او نقل اي حق اخر يتم النقل في نهاية العقد...)[٤٣] لكنه لم يشترط التسجيل لدى دائرة التسجيل العقاري من اجل انتقال ملكية العقار للمشتري، إذ أن ملكية العقار تنتقل قانوناً إلى المشتري بمجرد الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن والشيء، بموجب ذلك فأن عقد بيع العقار يرتب آثاره بمجرد الاتفاق مباشرةً وفوراً دون الحاجة إلى أي شكليات[٤٤]، ونستند في ذلك إلى نص المادة ١٥٨٣ منه حيث نصت (انها مثالية بين الطرفين ويتم الحصول على العقار من قبل المشتري مباشره في ما يتعلق بالبائع بمجرد الاتفاق على شيء والسعر على الرغم من ان الشيء لم يتم تسليمه بعد ولا السعر مدفوع)[٤٥] .

نستخلص من كل ما تقدم ان المشرع العراقي افترض تحقق الضرر في حالة النكول عن التعهد بنقل ملكية عقار والزم الطرف المخل بدفع تعويض بغض النظر عن حصول الضرر من عدمه أما بالنسبة للقوانين المقارنة محل الدراسة لا تكون هذه الحالة محلاً لافتراض الضرر كما بينا ذلك.

ثانياً : التأخير في عقد نقل الركاب

من الحالات التي اشار من خلالها المشرع إلى افتراض تحقق الضرر عند تنفيذ العقد هي حالة التأخير في عقد نقل الركاب ، فالناقل في عقد نقل الاشخاص تترتب مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب الراكب، فضلاً عن التأخير في النقل، وما يهمنا في هذا الصدد هو حالة التأخير إذ يسأل الناقل عن التأخير في ايصال الراكب في الموعد المتفق عليه في عقد النقل ، إذ ينهض التزام على الناقل يتمثل بنقل الراكب وامتعته إلى المكان المتفق عليه وفي الزمان المعين وعلى واسطة النقل المتفق عليها ، ايضا ففي حالة وجود اتفاق بين الطرفين اي الناقل والراكب على موعد معين للوصول وجب العمل بهذا الاتفاق اما اذا كانت المواعيد محددة وفق تعليمات الناقل يجب التقيد بهذه المواعيد[٤٦].

وعموماً يقصد بالتأخير هو الاتيان بالالتزام بعد الوقت المتفق عليه، او الوقت المناسب للدائن في حالة عدم الاتفاق من الناقل المحترف في الظروف ذاتها ومحل النقل ذاته [٤٧]، والتأخير يسبب ضرر للراكب عموماً فقد يترتب على هذا التأخير فوات فرصة معينة كضياع فرصة تعيين او ان يضيع عليه حضور اجتماع مهم أو خسارة مادية فضلاً عن الاضرار المعنوية المترتبة على التأخير كالحرج والضيق من جراء هذا التأخير .

واذ ما رجعنا إلى قانون النقل العراقي نجد انه جعل من اهم التزامات الناقل هو التزامه بإيصال الراكب وامتعته في الميعاد المتفق عليه وذلك استناداً إلى المادة ١/٩ من قانون النقل العراقي التي نصت على أنه (يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتعته بواسطه نقل صالحه لهذا الغرض من جميع الوجوه إلى مكان الوصول وذلك طبقا للاتفاق وفي الموعد المعين لذلك واذا لم يعين موعد للوصول ففي الموعد الذي يستغرقه الناقل الاعتيادي اذا وجد في الظروف ذاتها)[٤٨]، يتبين من هذه المادة ان الناقل يلتزم بإيصال الراكب إلى المكان المحدد في الموعد المتفق عليه او الموعد المحدد بموجب تعليمات النقل، فمسؤولية الناقل مسؤولية عقدية اساسها الالتزام بتحقيق نتيجة وهي ايصال الراكب في الموعد المتفق عليه، وفي حالة تخلف الناقل عن تحقيق النتيجة فان ذلك يؤدي إلى تحقق مسؤوليته[٤٩].

وعليه فأن الناقل يسأل عن التأخير في ايصال الراكب في الميعاد المتفق عليه استناداً إلى الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون النقل العراقي، وهنا يظهر افتراض المشرع العراقي للضرر، إذ اعتبر مجرد التأخير في ايصال الراكب إلى المكان المحدد في الموعد المحدد في جدول المواعيد او في الميعاد المتفق عليه او الموعد الذي يستغرقه الناقل الاعتيادي اذا وجد في الظروف ذاتها قرينة على لحوق الضرر به بمعنى اخر ان المشرع اعتبر ان مجرد التأخير هو ضرر بحد ذاته يجب التعويض دون حاجةً لأثبات الضرر من قبل الراكب، اي ان الراكب لا يكلف بإقامه الدليل على ان هناك ضرر لحق به، من جراء هذا التأخير، لكن هذا الافتراض للضرر قابل لأثبات العكس من قبل الناقل بإثبات أن الضرر الذي لحق الراكب يعود إلى خطأ الراكب نفسه او ان الضرر نتج عن قوة قاهرة لكي ينفي المسؤولية عنه [٥٠] أي نسبة الضرر إلى أمر خارجي، ونستند في ذلك إلى نص المادة ١١ من قانون النقل العراقي على أنه (لا يجوز للناقل ان يدفع مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يصيب الراكب الا اذا اثبت ان ذلك الضرر يرجع إلى خطأ الراكب او إلى قوه قاهرة نتجت من عوامل خارجية لم تتبع من دائرة نشاط الناقل ولم يكن في الامكان توقعها او تلافي اثارها)[٥١].

ومما يؤيد كلامنا حول افتراض المشرع العراقي للضرر بمجرد التأخير احكام المحاكم العراقية فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بتصديق قرار محكمة بداءة البصرة بالعدد ١٧٧٠/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢ القاضي بتعويض المدعي عن الاضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها نتيجة تأخير اقلاع الرحلة عن الموعد المحدد ولعدم قناعة المدعى عليه (المدير العام لشركة الخطوط الجوية العراقية / إضافة لوظيفته) طعن به استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف البصرة الاتحادية / بصفتها الأصلية قرارها بالعدد ٥٨/س/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٨ حكماً حضورياً يقضي بفسخ قرار حكمة بداءة البصرة فسخاً كلياً والحكم برد دعوى المستأنف عليه طعن المستأنف عليه بالحكم تمييزاً أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها وجاء فيه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ أن المدعي يدعي تأخر الموعد أقلاع الطائرة دون سبب لمدة تزيد عن ساعة وحيث أن المدعي يستند في دعواه في المطالبة بالتعويض على المواد ٥ و٩ /اولاً و١٢٦ و ١٢٧ من قانون النفقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ فقد كان على المحكمة التحقق من اسباب التأخير في الاقلاع ابتداءاً ومن ثم أسباب تغيير وجهة الرحلة وأسباب بقاء المدعي و ولده محجوزين في الطائرة

لمدة أكثر من ساعة في مطار بغداد الدولي واصدار الحكم المقتضى وفق القانون وبالاستعانة بخبراء مختصين وحيث أن المحكمة أغفلت ذلك واستأنست بقرار تمييزي يتعلق برحلات داخلية مما تكون قد جانبت الصواب عليه قررت نقض الحكم المميز وإعادة أضبارة الدعوى لمحكمتها واتباع ما تقدم)[٥٢].

علماً ان التشديد في مسؤولية الناقل لا يعد حسب التوجه القانوني المعاصر محل نظر او نقاش بل هو توجه مرغوب فيه ومطلوب بشده .

ومن خلال نص المادة ٢٦٥/أ من قانون التجارة المصري يتبين ان المشرع افترض تحقق الضرر في جانب الراكب بمجرد التأخير من قبل الناقل، واعتبر ان مجرد التأخير يرتب ضرراً على الراكب وبالتالي لا يكلف الراكب بإقامة الدليل على وقوع الضرر ويتحمل الناقل مسؤولية الاضرار التي اصابت الراكب نتيجة هذا التأخير وعليه تعويض هذه الاضرار المادية او المعنوية كتأخره في عمله او عدم وصوله لتشييع جنازة شخص مهم بالنسبة له [٥٣]، فمسؤولية الناقل في عقد نقل الاشخاص في القانون المصري مسؤولية عقدية، فالناقل يلتزم بتحقيق غاية وهي ايصال الراكب في الموعد المتفق عليه وفي حالة عدم تحقيق تلك الغاية تترتب مسؤوليته[٥٤]، لكن هذا الافتراض للضرر قابل لثبات العكس كما يتضح ذلك من نص المادة ٢٦٦ من قانون التجارة المصري .

كذلك الحال فأن القانون الفرنسي اعتبر مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية وبالتالي يكون خطأ الناقل ثابتاً بمجرد حصول التأخير، ما لم يثبت الناقل ان سبب التأخير يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث جبري أو خطأ الراكب [٥٥]، يفهم من ذلك أن الراكب يستحق التعويض من دون الحاجة لأثبات أن هناك ضرراً لحق به .

الخاتمة

في ختام دراسة موضوع حالات الضرر المفترض في المسؤولية العقدية لا بد من بيان النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات المقترحة من جانبنا كالآتي :

أولاً : النتائج

١- تبين أن هناك العديد من الحالات التي يفترض فيها تحقق الضرر في نطاق المسؤولية العقدية ومن الحالات التي يكون فيها الضرر المادي مفترض كحالة الفوائد التأخيرية وأيضاً حالة العدول عن العربون وحالة النكول عن التعهد بنقل ملكية عقار ففهي هذه الحالات وجدنا ان الضرر المادي المفترض يكون قطعي غير قابل لاثبات العكس إذ بمجرد التأخر في الوفاء بالالتزام أو العدول عن العربون أو النكول يفترض تحقق الضرر ويستحق المضرور التعويض .

٢- وجدنا أن هناك حالات أخرى يكون فيها الضرر المادي مفترض لكن قابل لاثبات العكس من قبل المدين كما في حالة الشرط فأذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر تنتفي مسؤوليته ما عدا القانون المدني الفرنسي الذي جعل الضرر المفترض في نطاق الشرط الجزائي غير قابل لاثبات العكس إذ يستحق التعويض بمجرد الإخلال بالالتزام سواء في التأخير أو في التنفيذ أو عدم التنفيذ ولا يستطيع الطرف المخل أن يثبت أن الدائن لم يلحقه ضرر لكي تنتفي المسؤولية عنه وتبين أن حكم القانون العراقي فيما يتعلق بافتراض الضرر عند النكول عن التعهد بنقل ملكية عقار ليس له مقابل في القوانين المقارنة .

ثانياً : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي إيراد نص قانون يبين جميع الحالات التي يعفى فيها المضرور من أثبات الضرر وان يشتمل هذا النص على الشروط الواجب توافرها فضلاً عن تحديد آليات يتم بموجبها تقدير التعويض عن الضرر المفترض في المسؤولية المدنية من قبل القاضي ويكون النص كآلاتي (لا يشترط لاستحاق المضرور للتعويض أن يثبت ان هناك ضرراً لحق به من جراء الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني متى ما اقتضى ذلك طبيعة محل الالتزام او كان هناك أتفاق بين المتعاقدين معترف به قانوناً على افتراض تحقق الضرر عند الإخلال بالالتزام ، ويستحق المضرور التعويض بمجرد الإخلال وفق آليات محددة مسبقاً لتقدير التعويض عن هذا الضرر المفترض)

٢- ندعو المشرع العراقي إلى جعل الضرر الذي يصيب الدائن من جراء الإخلال بالالتزام من قبل المدين بمقتضى الشرط الجزائي ضرر مفترض غير قابل لأثبات العكس واستحقاق الدائن للتعويض بمجرد الإخلال كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي وذلك من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ .

٣- نقترح على المشرع العراقي النص بصورة صريحة بما لا يدع مجال للتأويل والتفسير على افتراض تحقق الضرر بجانب الراكب في عقد نقل الاشخاص بمجرد حصول التأخير فيكون النص كالآتي (يسأل الناقل عن تعويض الضرر الذي يصيب الراكب نتيجة التأخير ولا يكون التعويض مستحقاً إذا أثبت الناقل أن الضرر يعود إلى خطأ الراكب أو إلى قوة قاهرة).

الهوامش

(•) بحث مستل من رسالة الماجستير الموسؤمة بـ" الضرر المفترض في المسؤولية المدنية" مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة البصرة لسنة ٢٠٢٣

(١) د. عدنان طه الدوري ، احكام الالتزام والاثبات في القانون المدني الليبي ، منشروات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٥، ص ٦٩ نقلاً عن امجد ارحومه محمود الخويلدي ، الشرط الجزائي واثره على المتعاقدين (دراسة مقارنة بين القانون المدني الليبي والشريعة الإسلامية) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم الشريعة والقانون ، جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية ، اندونسيا ، ٢٠١٦ ، ص ٥٩ .

(٢) تقابلها المادة ٢٢٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي نصت (يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه في العقد او في اتفاق لاحق...) والمادة ١٢٥٢ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ التي نصت على أنه (اذا ذكر في الاتفاق ان الطرف الذي يقصر في تنفيذه يدفع مبلغا معينا من النقود على سبيل التعويض فلا يجوز ان يعطى التعويض الطرف الآخر مبلغا اكثر او اقل غير أنه يجوز للقاضي زيادة أو تخفيض المبلغ المتفق عليه إذا كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو تافهاً ويعد باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك).

(٣) م. صفوان محمد احمد ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ١ ، المجلد ١ ، العدد ١ ، جزء ٢ ، ٢٠١٦ م ، ص ٤٣٨.

(٤) تقابلها المادة ٢٢٤ /١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي تنص (لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اي ضرر).

(٥) د .هشام ابراهيم توفيق ، التعويض الاتفاقي ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، ٢٠١١ ، ص ١٩٤ .

(٦) د. حسن على الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ، جز١ ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٥ .

(٧) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – اثار الالتزام ، منشأة المعارف ، جلال حزى وشركاءه ، الاسكندري ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٠٢ .

(٨) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام – احكام الالتزام والاثبات ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٤ .

(٩) المادة ١٢٢٦ من القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف ، بيروت ، طبعة دالوس، ٢٠٠٩، الثامنة بعد المئة .

(١٠) محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني ، الشرط الجزائي واثاره في العقود المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٥ – ١٤٢٦ هـ ، ص ٢١.

(١١) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٠٠ .

(١٢) أشار إلى هذا القرار د . عبد الهادي نجار ،دور القاضي في تعديل العقد ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جماعة القاضي عياض ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ، مراكش،٢٠٠٩– ٢٠١٠، ص٣٧٥، نقلاً عن ابراهيم البعلي ، عنصر الضرر في دعوى المطالبة بالشرط الجزائي بين

اشكالية تحققه والاكتفاء بإفتراضه – مجلة معرب القانون ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.maroclaw.com/ ،

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٦ ، الساعة ٢:٠٠ ص ، بدون ترقيم ، علماً أن الكاتب لم يشر إلى رقم وتاريخ قرار المحكمة .

(١٣) د. عثمان التكروري ، احمد طالب سويطي ، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي ، ط١ ، المكتبة الأكاديمية ، الخليل ، ٢٠١٦ ، ٦٨ .

(١٤) تقابلها المادة ١٠٣من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي نصت(١. دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك ٢. اذا عدل من دفع العربون فقده واذا عدل من قبضه رده مضاعفا هذا ولو لم يترتب على العدول اي ضرر) والمدة ١٩٥٠ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ التي نصت على أنه (اذا اقترن الوعد بالبيع بدفع عربون كان لكل من العاقدين حق العدول عن العقل فان عدل من دفع العربون خسره وان عدل من قبضه وجب عليه رد ضعفه) .

(١٥) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الألتزام ، وزارة التعبليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٥٤ .

(١٦) د. عصمت عبد المجيدي بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٦.

(١٧) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات وأجراءاته بالمواد المدنية في القانون المصري ، مقارنة مع تقنينات سائر البلاد العربية ، ط ٤ ، الجزء الثاني ، الادلة المقيدة وما يجوز أثباته بها وما يجب أثباته بالكتابة ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٦، ص١١١ .

(١٨) د . عبد الله مبروك النجار ، مصادر الالتزام الارادي وغير الارادية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، ص ٨٠ .

(١٩) د. احمد السعيد الزقرد ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص ١١١ – ١١٢ .

(20)Dalloz Reper Toire, 1erjanv.1984, Arrhes, Receuil, V-8.Ventg no 11 , P 2.

(21)Georja Subrecht et Arci Agoctine: not lons , Essenticlles de Droit civill , 13 cd , 1983 , P.196 , NO 2 .

(٢٢) د . عبد المجيد الحكيم واخرون ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج ٢ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٧٤ .

(٢٣) تقابلها المادة ٢٢٦ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي نصت على انه (اذا كان محل التزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزم بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسالة التجارية...) والمادة ١١٥٣ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ التي نصت على أنه (في الالتزامات التي تختصر على دفع مبلغ معين ان التعويضات الناتجة عن التأخير في التنفيذ لا تتمثل الا في الحكم بدفع الفوائد وبالمعدل القانوني) .

(٢٤) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج ١ ، مصادر الالتزام (مقارنة بالفقه الأسلامي) ، ط٢ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م ، ص ٣٥٥.
(٢٥) د. انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٥ .
(٢٦) تقابلها المادة ٢٢٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي نصت (لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت او اتفاقية ان يثبت الدائن ضررها لحقه من هذا التأخير) والمادة ٦/١٢٣١ من القانوني المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ نجدها تنص (الاضرار المستحقة بسبب التأخر في سداد الالتزام بمبلغ مالي يتكون من الفائدة بالسعر القانوني اعتباراً من الاشعار الرسمي هذه الاضرار واجب دون مطالبه الدائن لاثبات اي خساره ...) .
(٢٧) د . محمد علي البدوي الازهري ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢ ، احكام الالتزام ، ط ٢ ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠١٣ ، ص ٤٩ .
(٢٨) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، اثار الالتزام ، المصدر السابق ، ص ٨٣٢ – ٨٣٣.
(٢٩) انظر في ذلك أ . حنين نصار ، بحث قانوني حول تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٦ ، الساعة ١٢:١٨ ص ، بدون ترقيم .
(٣٠) د . حبيب عبيد ميرزا العامري ، التهد بنقل الملكية أو حق التصرف في العقار (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، العدد الأول ، السنة العاشرة، ٢٠١٨،، ص ٢٤٠ .
(٣١) المادة ٥٠٨ و ١١٢٦ / ٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
(٣٢) المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ .
(٣٣) المادة ١/٩٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
(٣٤) د. فرهاد حاتم حسين ، التكييف القانوني للتعهد بنقل ملكية العقار في القانون العراقي ، دراسة تحليلية تطبيقية، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية ، العدد ١ ، المجلد ٥ ، ٢٠٢١ ، ص ٦ .
(٣٥) م .علاء شاكر عبد القادر ، التعهد بنقل ملكية عقار واثره في انتقال الملكية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣ م ، ص ١١٧ .
(٣٦) المادة ١١٢٧ من القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسة ١٩٥١ .
(٣٧) د. حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، أطروحة دكتوراه كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠٤،ص٣٥.
(٣٨) البند أ من القرار رقم ١١٩٨ الصادر في ١٩٨٧/١١/٢ والمعدل بالقرار رقم ١٤٢٦ الصادر في ١٩٨٣/١٢/٢١ .
(٣٩) د. نبيله اسماعيل رسلان ، عقد البيع ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٨٧.

(٤٠) د. علي السيد حسين ابو دياب ، نقل ملكية العقار في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري و النظام السعودي ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطه، العدد ٣٤ ، الجزء ٣ ص ١٧٥ .

(٤١) المادة ٢٠٤ و ٩٣٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٤٢) المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل.

(٤٣) المادة ١١٩٦ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦

(٤٤) موريس نخله ، الكامل في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠ ، ص ١١٨.

(٤٥) المادة ١٥٨٣ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦.

(٤٦) د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ط ١، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٥٤.

(٤٧) علي كريم ثائر عدنان ، اثر التأخير في قيام مسؤولية الناقل الجوي للبضائع (دراسة مقارنة بين القانون العراقي واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢ .

(٤٨) تقابلها المادة ٢٦٥/أ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي نصت على أنه (يسأل الناقل عن التأخير في الوصول) .

(٤٩) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري، القسم الأول، ط ١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢١٧.

(٥٠) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ، المصدر السابق ، ص ٣٢٠.

(٥١) تقابلها المادة ٢٦٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي نصت على أنه (لا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن التأخير او على الاضرار البدنية او غير البدنية التي تلحق بالراكب اثناء تنفيذ عقد النقل الا بأثبات القوة القاهرة او خطا الراكب) .

(٥٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤١٦/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٨ ، غير منشور .

(٥٣) بهلول محند المزيان ، بشير سعاد ، الالتزامات القانونية المترتبة على عقد نقل الاشخاص ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره – بجايه ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ ، ص ٢٢ .

(٥٤) مروة ابو العلا،عقد نقل الاشخاص في احكام القانون والقضاء المصري، منشور على الموقع الالكتروني HTTPS://www.mohaman.net/Law/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٥ الساعة ٢:١٥ ص ، بدون ترقيم.

(٥٥) د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني ، مطبعة السلام ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٧م ، ص ٣٥٠ .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. د. احمد السعيد الزقرد ، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١ ، مصادر الالتزام ، المكتبة العصرية ، المنصورة، مصر ، بدون سنة نشر.

٢. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام – احكام الالتزام والاثبات ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤

٣د.انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥.

٤. د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥

٥د.حسن على الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر ج ١ ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦.

٦. د.سليمان مرقس ، أصول الإثبات وأجراءاته بالمواد المدنية في القانون المصري ، مقارنة مع تقنينات سائر البلاد العربية ، ط ٤ ، الجزء الثاني ، الادلة المقيدة وما يجوز أثباته بها وما يجب اثباته بالكتابة ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٦.

٧. د.سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني ، مطبعة السلام ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٧م.

٨. د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – اثار الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤.

٩. د.عبد الله مبروك النجار ، مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢.

١٠. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج ١ ، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالفقه الأسلامي) ، ط٢ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م ، ص ٣٥٥.

١١. د.عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٠.

١٢. د.عبد المجيد الحكيم واخرون ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج٢ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

١٣. د.عثمان التكروري ، احمد طالب سويطي ، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي ، ط١ ، المكتبة الأكاديمية ، الخليل ، ٢٠١٦.

١٤. د.عدنان طه الدوري ، احكام الالتزام والاثبات في القانون المدني الليبي ، منشروات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٥.

١٥ . د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ط ١ ، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥.

١٦. د.عصمت عبد المجيدي بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧.

١٧. د.محمد علي البدوي الازهري ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢ ، احكام الالتزام ، ط٢ ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠١٣.

١٨. موريس نخله ، الكامل في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.

١٩. د.نبيله اسماعيل رسلان ، عقد البيع ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

٢٠. هشام ابراهيم توفيق ، التعويض الاتفاقي ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ٢٠١١.

ثانياً : الاطاريح والرسائل

أ - الأطاريح

١. د. حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، أطروحة دكتوراه كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٤،ص٣٥.

٢. د.عبد الهادي نجار ، دور القاضي في تعديل العقد، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جماعة القاضي عياض ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ، مراكش،٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني ، الشرط الجزائي واثاره في العقود المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٥ – ١٤٢٦ هـ.

ب – الرسائل

١. امجد ارحومه محمود الخويلدي ، الشرط الجزائي واثره على المتعاقدين (دراسة مقارنة بين القانون المدني الليبي والشريعة الإسلامية) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم الشريعة والقانون ، جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية ، اندونسيا ، ٢٠١٦ .

٢. بهلول محند المزيان ، بشير سعاد ، الالتزامات القانونية المترتبة على عقد نقل الاشخاص ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره – بجايه ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ .

٣. علي كريم ثائر عدنان ،اثر التأخير في قيام مسؤولية الناقل الجوي للبضائع (دراسة مقارنة بين القانون العراقي واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩)، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠٢٠

ثالثاً : الأبحاث

١. د.حبيب عبيد ميرزا العامري ، التهد بنقل الملكية أو حق التصرف في العقار (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية ، العدد الأول ، السنة العاشرة ، ٢٠١٨.

٢. م.صفوان محمد احمد، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ١، المجلد ١، العدد ١ ، جزء ٢ ، ٢٠١٦ م .

٣. د.علاء شاكر عبد القادر ، التعهد بنقل ملكية عقار واثره في انتقال الملكية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣ م .

٤. د.علي السيد حسين ابو دياب ، نقل ملكية العقار في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري و النظام السعودي ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطه، العدد ٣٤ ، الجزء ٣ .

٥. د.فرهاد حاتم حسين ، التكييف القانوني للتعهد بنقل ملكية العقار في القانون العراقي ، دراسة تحليلية تطبيقية ، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية ، العدد ١ ، المجلد ٥ ، ٢٠٢١ .

رابعاً : القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤١٦/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٨ ، غير منشور

خامساً : المواقع الالكترونية

1-https://www.maroclaw.com /

2-https://www.mohamah.net/law/

سادساً : القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

٢. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

٣. قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣

٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٥. قانون تنظيم الشهر العقاري المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعدل

٦. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٧. قانون العقود والاحكام العامة للالتزام والاثبات الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦

٨. -القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤

المصادر باللغة الفرنسية

1-Dalloz Reper Toire, 1erjanv.1984, Arrhes, Receuil, V-8.Ventg

2-Georja Subrecht et Arci Agoctine: not lons , Essenticlles de Droit civill , 13 cd , 1983

List of source

A) Legal Books:

1-Al-Zuqrd, A. A. (Year not provided). "Al-Wajeez Fi Nazariyat Al-Altzam." [Summary of the Theory of Obligation]. Vol. 1. Mansoura, Egypt: Al-Asriya Library.

2-Abdul-Rahman, A. S. M. (2004). "Al-Nazariyat Al-Amma Lil Altzam - Ahkam Al-Altzam Wal Athbat." [General Theory of Obligation - Obligation Rules and Proofs]. Alexandria, Egypt: Mansha'at Al-Ma'arif.

3-Sultan, A. (2005). "Al-Nazariyat Al-Amma Lil Altzam - Ahkam Al-Altzam." [General Theory of Obligation - Obligation Rules]. Alexandria, Egypt: Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.

4-Saleh, B. M. (2015). "Al-Qanun Al-Tijari." [Commercial Law]. Vol. 1. Beirut, Lebanon: Dar Al-Sanhoury.

5-Al-Dhanoon, H. A. (2006). "Al-Mubasit Fi Al-Mas'ooliya Al-Madaniya - Al-Darr." [Simplified in Civil Liability - Harm]. Vol. 1. Oman: Dar Wael Publishing.

6-Marqus, S. (1986). "Usul Al-Athbat Wa Ajra'atihi Bilmawad Al-Madaniya Fil Qanun Al-Misri - Muqaranah Ma'a Taqninat Sa'ir Al-Bilad Al-Arabiya." [Evidence Principles and Procedures in Civil Law in the Egyptian Law - Compared with Regulations of Other Arab Countries]. Part 2. (No Place of Publication).

7-Marqus, S. (1987). "Buhuth Wa Ta'liqat Ala Al-Ahkam Fi Al-Mas'ooliya Al-Madaniya Wa Ghayriha Min Mawadi' Al-Qanun Al-Madani." [Research and Comments on Judgments in Civil Liability and Other Topics in Civil Law]. (No Place of Publication).

8-Al-Sanhoury, A. A. (2004). "Al-Waseet Fi Sharh Al-Qanun Al-Madani." [The Intermediate in Explaining Civil Law]. Vol. 2. Alexandria, Egypt: Mansha'at Al-Ma'arif.

9-Al-Najjar, A. M. (2001-2002). "Masaadir Al-Altzam Al-Iradiya Wa Ghayr Al-Iradiya." [Sources of Volitional and Non-Volitional Obligations]. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

10-Al-Hakeem, A. M. (1963). "Al-Mawjaz Fi Sharh Al-Qanun Al-Madani." [Concise Explanation of Civil Law]. Vol. 1. Baghdad, Iraq: Al-Tibaa Wal Nashr Al-Ahliya.

B) Theses and Dissertations

1-Al-Yamani, M. A. (1425-1426 H). "Al-Shart Al-Jaza'i Wa Atharuh Fi Al-Aqood Al-Ma'asira." [The Penalty Clause and Its Effects in Contemporary Contracts: A Comparative Jurisprudential Study]. Unpublished doctoral dissertation, College of Sharia, King Saud University, Saudi Arabia.

2-Ma'roof, H. A. (2004). "Fikrat Al-Shakliya Wa Tatbeeqatiha Fi Al-Aqood." [The Idea of Formalism and Its Applications in Contracts]. Unpublished doctoral dissertation, College of Law, University of Baghdad, Iraq.

3-Najjar, A. H. (2010). "Dawr Al-Qadi Fi Ta'deel Al-Aqd." [The Role of the Judge in Contract Modification]. Unpublished doctoral dissertation, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, University of Marrakech, Morocco.

C) Dissertations:

1-Al-Khuwaildi, A. A. M. (2016). "Al-Altzamat Al-Qanuniya Al-Mutrataba 'Ala 'Aqd Naql Al-Ashkhas." [Legal Obligations Resulting from the Contract of Passenger Transport]. Unpublished master's thesis, Faculty of Jurisprudence and Political Sciences, Abdel-Rahman Mira University, Bejaia, Algeria.

2-Al-Mazian, B. M., & Saad, B. (2017-2018). "Al-Altzam Al-Qanuniya Al-Mutrataba 'Ala 'Aqd Naql Al-Ashkhas." [Legal Obligations Resulting from the Contract of Passenger Transport]. Unpublished master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdel-Rahman Mira University, Bejaia, Algeria.

3-Adnan, A. K. T. (2020). "Athar Al-Ta'akhir Fi Qiam Mas'ooliya Al-Naqil Al-Jawi Lil Badayi'." [The Effect of Delay in the Liability of the Air Carrier for Goods: A Comparative Study between Iraqi Law and the Montreal Convention of 1999]. Unpublished master's thesis, College of Law, University of Basra, Iraq.

D) Third: Research Papers

1-Al-Amri, H. A. M. (2018). "Al-Tahdid Binql Al-Mulkiya Aw Haq Al-Tasreef Fi Al-Iqar (Dirasah Muqaranah)." [Restrictions on Property Transfer or the Right to Dispose of Property (Comparative Study)]. Published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 1, No. 10.

2-Ahmed, S. M. (2016). [Title not provided]. Published in Tikrit University Journal of Law, Vol. 1, No. 1, Part 2.

3-Abdul-Qadir, A. S. (2013). "Al-Taa'd Binql Mulkia Al-Aqar Wa Atharuh Fi Intiqal Al-Mulkia." [The Transfer of Real Estate Ownership and Its Impact on Ownership Transfer]. Published in Risalah Al-Huqooq Journal, College of Law, University of Karbala, Iraq. Vol. 5, No. 3.

4-Abu Diaab, A. S. H. (Title not provided). Published in Faculty of Sharia and Law Journal, Tanta University, Egypt. Vol. 34, Part 3.

5-Hatham, F. H. (2021). "Al-Takyeef Al-Qanuni Lil Ta'ad Binql Mulkia Al-Aqar Fi Al-Qanun Al-Iraqi: Dirasah Tanziliya Tatbeeqiya." [Legal Adaptation of the Transfer of Real Estate Ownership Obligation in Iraqi Law: Analytical Applied Study]. Published in Jihan Al-Sulaimaniya University Journal, Vol. 1, No. 5.

E) Fourth: Unpublished Judicial Decisions:

1-Federal Cassation Court Decision No. 1416/Appellate Body Transferred/2019, May 8, 2019. Unpublished.

F) Fifth: Websites

1-https://www.maroclaw.com /

2-https://www.mohamah.net/law/

G) Sixth: Laws

1-Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 (as amended).

2-Iraqi Real Estate Registration Law No. 43 of 1971 (as amended).

3-Iraqi Transport Law No. 80 of 1983.

4-Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.

5-Egyptian Real Estate Registration Regulation Law No. 112 of 1946.

6-Iraqi Commercial Law No. 17 of 1999.

7-French Law of Contracts and General Obligations, 2016.

8-French Civil Code of 1804.

9-**French language resources:**

10-Dalloz Reper Toire, 1erjanv.1984, Arrhes, Receuil, V-8.Ventg

11-Georja Subrecht et Arci Agoctine: not lons , Essenticlles de

12-Droit civill , 13 cd , 1983.